

تشریح جثۃ الإنسان وأحكامها الفقهية



د. محمد عید العتيبي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى كلية الشريعة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد

فقد قررت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى، ووجوب تكريمها وعدم إهانتها، والتعامل معها باحترام وأدب، فإذا كان جسم الإنسان له حرمة حال حياته، فإن له أيضاً حرمة بعد مماته، مما يقتضي عدم المساس بجثته أو التمثيل بها، فلا يتعدى عليه بشق أو كسر أو غير ذلك، ويلزم من ينتهك حرمة الميت بضمان حق أسرته في حرمة. لذا قال بعض الفقهاء بوجوب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه، أو قام باستئصال عضو من جثته دون مسوغ شرعي، وذلك لعدم تعلق أحكام القصاص بالحي فقط^١. وقد ورد في هذا الشأن، الحديث النبوي الشريف: (إن كسر عظم الميت ككسره حياً^٢). فهو يدل دلالة واضحة على تحريم كسر عظام الميت، وعلى حظر إتلافه أو إحراقه، وضرورة تكريمه وعدم إهانتة^٣. وقد جاء عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تكسرها

١ العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأناس، ج 1، ص 140 و 141

٢ ابن قدامة. المغني، ج 27، ص 673، ابن حزم. المحل، ج 11، ص 39 و 40.

٣ أخرجه أحمد في مسنده، رقم 24308، 354 / 40، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" رقم: 763 / 3 / 213.

٤ الشيخ البهوتي. كشف القناع، تعليقاً للشيخ هلال، ج 2، ص 143.

فكسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ولكن دسه في جانب القبر^١.

ومن أجل هذا التكريم، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوارى كل ميت حتى قتلى الكفار، ونهى عن المثلة، أي عن التمثيل بجثة أي ميت أو قتيل، ولو قتل قصاصاً أو قتل في صفوف الكفار، فلا يجوز شرعاً الاعتداء على جثة المتوفى. ثم إن الحق في سلامة الحياة والجسد حق مشترك بينه وبين ربه^٢. وبلغت حرمة جسد الإنسان في نظر بعض الفقهاء حدا جعلهم يذهبون إلى أن ما سقط منه أو زال عنه فحظه من الحرمة قائم ويجب دفنه^٣. والذي يراجع كتب الفقه الإسلامي يجد أنها تخصص عادة باباً للجناز يزخر بأدائها ويظهر في جلاء مدى حرمة المساس بالميت، بحيث إن كل من تسول له نفسه انتهاكها يعرض نفسه للعقوبة

١ أخرجهما أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى. وانظر الزيلعي. نصب الراية، ج 3، ص 376.

٢ ابن عبد السلام ج 1 ص 122، ولذلك لا تسقط العقوبة الشرعية أو الضمان عند البعض، في حالة إذن المجني عليه بالاعتداء (محمد عليش فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب مالك، ط 1، مكتبة الطوبى، القاهرة، 1319 هـ ص 271) ويقول القرافي في الفروق ج 1 ص 195 - إن حق الله تعالى لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه بل أن ذلك يرجع إلى صاحب الشرع - ويقول أيضاً (ج 1 ص 140) حرم الله تعالى القتل والجرح صونا لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يعتبر رضاه ول ينفذ إسقاطه.

٣ 18٣ م) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 2 ص 102، ابن حزم، المحلى ج 1، القاهرة 1349 هـ، ص 1118، محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، ج 10، القاهرة 1349 هـ ص 348.

٤ أنظر في آداب الجنائز ومظاهر تكريم الجثة الرملى، نهاية المحتاج، ج 3، مكتبة الحلبي 1938، 1304 هـ ص 2 وما بعدها، الكاساني ج 1 ص 325، النووي ج 5 ص 104 وما بعدها، ابن عابدين ج 1 ص 594 وما بعدها.

٥ الرملى ج 7 ص 14، الخطيب ص 354، الفتاوى الهندية ج 1 ص 123، القرطبي ج 6 ص 164، المغنى ج 8 ص 272 - ويلزم من ينتهك حرمة الميت بضمان حق أسرته في حرمة: ابن عبد السلام ج 1 ص 96 - ويذهب البعض إلى وجوب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه لعدم تعلق آيات القصاص بالحى فقط: ابن حزم ج 11 (1352 هـ) ص 39، النووي ج 5 ص 283، 303.

وبعد هذه الأحاديث التي نصت على حرمة جثة الميت مطلقاً ظهرت في هذا العصر أمورٌ أحتيج معها إلى التصرف في جثة الميت والنظر إلى أعضائه الداخلية ، سواءً كان لغرض شرعي أم طبي أم علمي ؟! سواءً وافق الميت قبل وفاته أم لا ؟! ومن هذه الأمور: التشريح. لذا أحببت أن أساهم في الكتابة حول هذا الموضوع وإن كان قد كتب حوله الكثير من البحوث ، وإنما جهد مقل للمشاركة في الرأي حول هذه القضية فأسميت بحثي بـ

تشريح جثة الإنسان وأحكامها الفقهية

وسأبحث الموضوع بعد ذكر المقدمة في المحاور الآتية :

المبحث الأول: تعريف التشريح ، والجثة.

المبحث الثاني: بيان تاريخ التشريح ونشأته .

المبحث الثالث: أقسام التشريح وأغراضه.

المبحث الرابع: الحكم الفقهي لتشريح جُثث الموتى .

المبحث الخامس: حكم شراء الجثة.

المبحث السادس: ذكر بعضاً من البحوث العلمية ، والهيئات الشرعية ،

والمجامع الفقهية ، والكتب الطبية التي تكلمت حول هذه النازلة .

الخاتمة: موضعاً فيها أهم النتائج والأحكام التي توصلت إليها .

الفهارس: وسأكتفي بفهرس الموضوعات .

المبحث الأول : تعريف التشريع والجنّة .

أولاً : تعريف التشريع في اللغة :

يقول ابن فارس : " الشين والراء والحاء أصل يدل على الفتح والبيان ، ومن ذلك

شرحت الكلام وغيره شرحاً إذا بينته ، واشتقاقه من تشريح اللحم"^١

وقيل : شرح الشيء وسعه^٢، ويقال : شرح الله صدره للإسلام فانشرح ، أي وسعه لقبول

الحق، ومنه قول الله تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام) (الأنعام: 125)

والتشريح : مصدر (شَرَحَ) " والشرح والتشريح : قطع اللحم عن العضو قطعاً ، وقيل

قطع اللحم عن العظم قطعاً "^٣. ويقال : شَرَحَ الجنّة، أي فصل بعضها عن بعض . وهذا المعنى

الأخير هو المراد في هذا البحث، وإن كانت المعاني الأخرى تتحقق فيه، فإن في تقطيع اللحم

كشف وإبانة لأجزاء لم تكن ظاهرة قبل التشريح، كما أنه يتحقق به توسيع ما كان ضيقاً،

وبسط ما كان محدوداً قبل إجراء التشريح .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي لعلم التشريح :

عرفوه الأطباء بأنه : " العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة، من

نبات أو حيوان أو إنسان "^٤

وعرفه الفقهاء بأنه العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية، وتقطيعها

١ معجم مقاييس اللغة. ابن فارس. تحقيق عبد السلام هارون. دار الجليل. بيروت (3 / 269).

٢ القاموس المحيط. الفيروز آبادي (1 / 317). مادة (شرح)

٣ لسان العرب. ابن منظور. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى (1410 هـ) (2 / 479) مادة (شرح).

٤ الموسوعة الفقهية . أحمد محمد كنعان . دار النفائس . الأردن (199)

عملياً ، وتشقيقها للفحص الطبي^١

وبذلك نصل إلى تعريف علم تشريح الإنسان :

بأنه العلم الذي يدرس كيفية شق جلد الإنسان الميت وفتحه ، والنظر في أعضائه الداخلية ؛ بهدف الكشف عن سبب المرض أو لمصلحة التعليم أو القضاء. ثانياً :تعريف الجثة :

الجثة: مأخوذة من الجث وهو " القطع ، أو انتزاع الشجر من أصوله "^٢.

" وقيل : قطع الشيء من أصله "^٣

وقيل : لا يقال جثة إلا أن يكون على سرج أو رجل معتماً وجميعها جثث و

أجثاث "^٤

وفي معجم مقاييس اللغة : جث الجيم والشاء يدل على تجميع الشيء^٥ ، فالجثة

جثة الإنسان إذا كان قاعداً أو نائماً ،

وقيل :جثة الإنسان شخصه متكئاً أو نائماً ، فأما القائم فلا يقال : جثته ، وإنما

١ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى . عقيل بن أحمد العقيلي . مكتبة الصحابة . الطبعة الأولى.

(1412هـ) (17).

٢ نفس المصدر السابق .

٣ القاموس المحيط . الفيروز آبادي (1 / 221) . مادة (الجثث).

٤ لسان العرب . ابن منظور (2 / 127) . مادة (الجثث) .

٥ المرجع السابق . (2 / 127) .

٦ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص 425 ، دار الجيل ط 199 م .

مما سبق يتبين أن لفظة (جثة) تطلق ويراد بها " الجسد"^٢

المبحث الثاني : تاريخ علم التشريح ونشأته :

ومع أن الأمم السابقة عرفت التشريح منذ أزمان مُتطاولة؛ فقد عَرَفَه المصريون القدماءُ وذلك في سنة 1600 ق م عندما كانوا يُشَرِّحون جُثث مَوْتَاهُمْ، وَيُزِيلُونَ الْأَمْعَاءَ؛ لِيَقُومُوا بِتَحْنِيطِ تِلْكَ الْجُثَثِ، وبذلك استطاعتِ المُمُيَاوَاتُ^٣ المصرية البقاء لهذا الزمن. وفي الحضارة اليونانية يعد أبقراط من أقدم علماء الطب الذي بقي ذكره إلى الآن، نشط في أواخر القرن الخامس قبل الميلاد، قدم أبقراط شرحاً أساسياً للتركيب العظمي، اعتمد على التوقعات النظرية بدلاً من أن يكون له تجارب عملية. وفي القرن الرابع قبل الميلاد، استخدم أرسطو ومعاصروه، نظاماً تجارياً بشكل أكبر من سبقهم، معتمدين على تشريح الحيوانات، حتى جاء عصر البطالمة ومدرسة الاسكندرية والتي سمحت بتشريح جثة الآدمي وأكثر من ذلك فقد كانت تسلم كبار المجرمين للأطباء حتى يشرحوهم وهم أحياء، وكان هيروفيلوس أول من فعل ذلك في نهاية القرن الرابع قبل الميلاد، وبذلك ظهر علم التشريح علماً مستقلاً. وفي القرن الثاني الميلادي ظهر جالينوس والذي يعد آخر عظماء التشريح في العصور القديمة

١ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ج 5 ص 191، دار الهداية .

٢ المجمع الوسيط، مجمع اللغة العربية . الطبعة الثانية (1400هـ) دار المعارف. مصر. (ص106).

٣ الْجُثَّةُ الْمُحْنَطَةُ عِنْدَ قَدَمَاءِ الْمُصْرِينَ كَلِمَةٌ مَوْمِيَاءُ أَصْلُهَا الْكَلِمَةُ الْهِيروغليفيه "مم" التي تعني شمع أو القار والذي كان يستخدم في

عمليات التحنيط. وقد اِسْتَنْقَتْ منها لاحقاً الكلمة (Mummy) وانتشرت بعد ذلك إلى اللغات الهندوأوربيه

وهو أول من قرر أن الشرايين تحتوي على دم وليس على هواء، ولقد اعتمد جالينوس في تشريحاته على الكلاب، لذلك أكثر ما يوجد في كتبه من رسومات إنها هي للكلاب، وظلت مؤلفات جالينوس أهم موسوعة طبية لفترة طويلة حتى سقطت الإسكندرية على يد المسلمين سنة 22هـ عام 642م. وقبل البدء بتاريخ التشريح عند المسلمين أذكر قصة عجيبة ذكرها الحموي في معجم البلدان يبين فيها أن العرب كانت على علم واطلاع بمبادئ التشريح فيقول رحمه الله في أثناء حديثه عن حادثة اغتيال سيدنا "علي رضي الله عنه" قال: إنه لما جرح علي ابن أبي طالب وجمع له الأطباء لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم، وكان أبصرهم بالطب أثير بن عمرو السكوني الكوفي المعروف "بابن عمرياً" أخذ "أثير" رئة شاة حارة فتتبع عرقاً فيها، فاستخرجه وأدخله في جرح علي رضي الله عنه ثم نفخ في العرق واستخرجه فإذا عليه بياض الدماغ، إذ إن الضربة وصلت إلى أم الرأس^(١).

هذا يدل على التمرس والدراية الكافية بأعضاء جسم الإنسان الداخلية التي يكون أكتسابها عن طريق التشريح، وفي هذا رد على الغربيين الذين قالوا: إن المسلمين لم يعرفوا التشريح، ولم يمارسوه؛ بسبب ما يفرضه الإسلام من احترام الجثث، ولقد بدأت دراسة التشريح كعلم نظري في زمن الخليفة العباسي المأمون، حينما بدأت ترجمة الكتب من جميع اللغات إلى العربية وكان من المترجمين حنين بن إسحاق العبادي النصراني فقد ترجم كتب جالينوس ومنها كتب التشريح المشهورة وذلك عام 220هـ تقريباً، إذاً لولا المسلمون وعملية الترجمة لضاعت كتب اليونان والرومان.

وفي أوائل القرن الرابع والخامس الهجري انتعش علم الطب عند المسلمين ومنه علم التشریح ، فهذا أبو بكر محمد بن زكريا الرازي^١ ت 311 هـ أحد أعلام الطب في الإسلام، من إسهاماته في علم التشریح أنه أول من وصف الفرع الحنجري الراجع للعصب الصاعد، ويعتبر ابن سينا ت 428 هـ أشهر أطباء العرب، وظل كتابه الموسوعي الطبي "القانون" المرجع الأول لتدريس الطب في العالم الإسلامي وفي أوروبا لعدة قرون، وقد وزع ابن سينا ما كتبه عن التشریح في مختلف فصول كتابه، ثم جمعها مفردة ابن النفيس ت 687 هـ، وشرحها في كتاب سماه "شرح كتاب التشریح من قانون ابن سينا". وهو كتاب نفيس جداً، ويعتبر ابن النفيس أول من وصف الدورة الدموية الصغرى؛ الدورة القلبية، لذا يعتبر أب نظرية الدم. ومنهم الطبيب العربي عبداللطيف البغدادي ت 629 هـ فهو يعد أبرز من تكلم في تشریح العظام وأثبت خطأ جالينوس في تكوين عظم الفك السفلي، وله عدة مؤلفات في علم التشریح.

واستمر علم التشریح على هذا المنوال النظري، وأن الممارس له يعتبر ممارساً في جزئية

١ هو محمد بن زكريا الرازي، أبوبكر: فيلسوف، من الائمة في صناعة الطب. من أهل الري. ولد وتعلم بها. وسافر إلى بغداد بعد سن الثلاثين. يسميه كتاب اللاتينية (رازي). اشتغل بالسيما والكيميا، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره، فنبغ واشتهر. ولد سنة: (251 هـ). له تصانيف: منها (الحاوي) في صناعة الطب و (الطب المنصوري و (الفصول في الطب) ويسمى (المرشد). مات ببغداد. وفي سنة وفاته خلاف، بين نيف و 290 و 320 هـ. [الزركلي، الأعلام، 6
٢ هو علي بن أبي الحزم القرشي، علاء الدين الملقب بابن النفيس: أعلم أهل عصره بالطب. أصله من بلدة قرش (بفتح القاف وسكون الراء، في ما وراء النهر) ومولده في دمشق سنة، ووفاته بمصر. له كتب كثيرة، منها " الموجز " في الطب اختصر به قانون ابن سينا، و " شرح الهداية لابن سينا " في المنطق. ومات في نحو الثمانين من عمره. [الزركلي، الأعلام، 4

بسيطة لمعرفة أمر يسير ، والكثير من هولاء مارسوه على الحيوانات ، إلا أن بعض الفقهاء
القدامى أجازوا بعض الإجراءات الجراحية التي يمكن اعتبارها ضرباً من ضروب التشريح،
مثل شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت لاستخراج الولد من بطنها إن كان يُرجى له الحياة^١ ، أو
كمن ابتلع مال غيره قبل موته فيجوز شق بطنه لاستخراجه^٢.

حتى جاء شيخ الأزهر العلامة أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري - المتوفى 1192 هـ - فهو أول
فقيه كتَب في علم التشريح، وجواز استخدامه في رسالة أسماها: "القول الصريح في علم
التشريح"، وشرحها في كتابه "منتهى التشريح بخلاصة القول الصريح في علم التشريح"^[٣].
وتولى مشيخة الأزهر بعد ذلك الشيخ حسن بن محمد العطار المتوفى 1254 هـ، وله
رسائل عدة في الطب والتشريح، وقد مورس في عهده التشريح التعليمي عندما تم تأسيس
كلية الطب عام 1247 هـ في القاهرة في أبي زعل، وتولى زمامها الطبيب الفرنسي كلوت
بك، وكان شيخ الأزهر حسن العطار يقنن للطلبة أهمية التشريح وجواز استخدامه؛ لأنه

١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، 2 / 203، بدون طبعة، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين
عن رب العالمين، 4 / 168، سنة النشر: 1973 هـ.

٢ الخرشيعي مختصر خليل، ج2، ص145، الكاساني. بدائع الصنائع، ج 5، ص129، الرملي. نهاية المحتاج، ج 3، ص39، ابن حزم.
المحل، ج5، ص166، الشوكاني. السيل الجرار، ج1، ص336، ابن قدامة. المغني، ج2، ص551.

٣ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري: علامة مُتَفَنِّين طبيب، تولى مشيخة الأزهر له كُتِبَ مُتَعَدِّدة في الفقه، والطب، وعلم المساحة، وعلم
الهيئة. وله كتاب "القول الأقرب في علاج لسع العقرب" بالإضافة إلى ما ذكرناه. مولده سنة 1689 م، ووفاته 1778 م (الموافق
1192 هـ) انظر الدكتور فؤاد الحفناوي: "الطب في الأزهر قديماً وحديثاً". المؤتمر الثاني للطب الإسلامي. الكويت ج 2 ص 811 -
818، والدكتور محمد عيسى الصالحية: "التشريح بين اللغة والطب" المؤتمر الثاني للطب الإسلامي ج 2، ص 183 - 194

يُؤدِّي إلى علم الطب، وعلم الطب أحد فروض الكفاية التي اهتم بها الإسلام اهتمامًا شديدًا، واستطاع هذا العلامة أن يقنع طلبة الأزهر الذين كانوا نواة كلية الطب آنذاك بأهمية علم التشريح، وجواز تعلّمه، عندما رأى ثورتهم على كلوت بك، وهو يُسَرِّح الجثث [١]، وفي القرن العشرين أصدر الشيخ عبدالمجيد سليم مُفتي الديار المصرية فتوى برقم 639 في شعبان 1356 هـ (31 أكتوبر 1937م) [٢]، بإباحة التشريح بأغراضه الثلاثة؛ التعليمي والطبي والجنايي. وصدرت بعد ذلك فتوى الشيخ حسنين مخلوف (مفتي الديار المصرية في تلك الفترة) عام 1951م، الموافق 1371 هـ وأكد فيها: جواز تشريح الجثث للأغراض التي ذكرها الشيخ عبدالمجيد في فتواه.

ومع هذا كله عدّ تشريح جثة الإنسان في هذا العصر نازلة من النوازل الطبية الفقهية والتي تحتاج إلى حكم فقهي؟

والحق في عدّها نازلة؛ يكمن في عدم وجود نص شرعي من الكتاب أو السنة صريح في حكم هذه المسألة، ولأن الشريعة لا تحجز العبث ولا التمثيل بجثث الموتى، ولعدم العثور على نص لأحد الفقهاء القدامى رحمهم الله يتضمن حكم هذه العملية، ولكثرة وقوعها وانتشارها وحاجة الناس في العصر لمعرفة حكمها،، ولسؤال الكثير من الأطباء والطلاب والمرضى عن حكمها، عدّت من النوازل الفقهية والتي جدت وطرأت وأُحتيج للبحث فيها وبيان حكمها من خلال القواعد الشرعية المبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحمل

١ د / فؤاد الحفناوي: "الطب في الأزهر قديماً وحديثاً". المؤتمر الثاني للطب الإسلامي، الكويت 1982 ج 2 ص 811 - 818.

٢ الفتاوى الإسلامية: دار الإفتاء المصرية، ج 4 ص 1331.

الضرر الأخف جلب مصلحة يترتب على تفويتها ضرراً أشد .

ولقد أفتت لجنة الإفتاء بالأزهر بجواز ممارسة التشريع لأغراضه الثلاثة عام 1391 هـ

وبجوازه أيضاً أفتت لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بتاريخ

20 / 4 / 1972 م الموافق 1392 هـ ،

وهو قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته التاسعة رقم 47 وتاريخ

20 / 8 / 1396 هـ [١].

وكذلك لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 18 / 5 / 1977 م الموافق

1397 هـ .

و قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلام، في دورته العاشرة 24 - 28 صفر 1408

هـ بشأن تشريع جُثث الموتى [٢].

(١) في الدورة التاسعة عام (1396 هـ) ، وقرار رقم (47) وتاريخ (20 / 8 / 1396 هـ) ، انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية . إعداد : الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية دار القاسم . الطبعة الأولى . (

1421 هـ) (2 / 68) .

٢ أسست دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية فيعام (1921 م) . وكانت منذ تأسيسها تعتمد في الفتوى المذهب الحنفي والذي

كان معمولاً به في أيام العهد العثماني . [موقع دار الإفتاء العام الأردنية، الرابط :

<http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/pages/view/id/7>].

٣ كتاب : "قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي " . مكة المكرمة .

المبحث الثالث

أقسام التشريح وأغراضه وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التشريح التعليمي .

وهو قيام الطلبة في مشارح كليات الطب بتشريح الجثث الأدمية تحت إشراف الأطباء المدرسين المختصين ؛ للنظر في الأعضاء الداخلية للإنسان ، ومعرفة تراكيبها، وأماكنها، ووظائفها الظاهرة والباطنة ، وفحصها، لهدف التعليم أو التعلم .

الفرع الثاني: التشريح المرضي

وهو قيام الطبيب المختص بتشريح الجثة المصابة ؛ لدراسة التغيرات المرضية التي طرأت على بنية الخلية والأنسجة والأعضاء، والأسباب المؤدية إلى ذلك ، ومعرفة مدى تأثير ذلك المرض على المتوفى، وهل هو وباء أو غير ذلك ، حتى تتمكن الدولة من عمل الإجراءات الوقائية اللازمة ؛ لتحذ من انتشار ذلك الوباء الذي قد يهدد سلامة وأمن المجتمع .

الفرع الثالث: التشريح الجنائي

وهو قيام الطبيب المختص بتشريح الجثة المتوفاة ؛ لمعرفة المتغيرات التي طرأت عليها وإدراك الأسباب الحقيقية للوفاة ، وهل هي عرضية أم جنائية أم انتحارية ؟، إضافة إلى تحديد كيفية وتاريخ حدوثها، والأداة المستخدمة في ذلك ، ونحو ذلك من التفصيلات التي قد تفيد في الوصول إلى المطلوب .

المبحث الرابع: الحكم الفقهي لتشريع جثث الموتى:

ذكر الباحثون أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في حكم عملية التشريع على قولين :

القول الأول: القائلين بجواز التشريع، وأفتى بذلك :

- لجنة الإفتاء بالأزهر في مصر^(١).

- لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر

- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٢).

- لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية^(٣).

- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٤).

وقال بهذا القول : الشيخ يوسف الدجوي^(٥)، والشيخ إبراهيم اليعقوبي^(٦) والشيخ حسين

(١) صدرت الفتوى بتاريخ (29 / 2 / 1971 م) ، وهي ملحقه بكتاب : حكم تشريع الإنسان . عبد العزيز القصار . (82) .

(٢) في الدورة التاسعة عام (1396 هـ) ، وبقرار رقم (47) وتاريخ (20 / 8 / 1396 هـ) ، انظر : أبحاث هيئة كبار العلماء

بالمملكة العربية السعودية . إعداد : الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية دار القاسم . الطبعة الأولى . (

1421 هـ) (2 / 68) .

(٣) صدرت الفتوى بتاريخ (20 / 5 / 1397 هـ) الموافق (18 / 5 / 1977 م) والفتوى موجودة بنصها في بحث : انتفاع

الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د. عبد السلام داود العبادي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة الرابعة لمؤتمر

مجمع الفقه الإسلامي . العدد الرابع . (1408 هـ) .

(٤) في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام (1408 هـ) .

(٥) انظر : مقالات يوسف الدجوي ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية . القاهرة ، (1401 هـ) (2 / 665) .

محمد مخلوف^(١) رحمهم الله وغيرهم .

ولقد أجاز هؤلاء التشريح في الآتي :

أولاً : التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة . وذلك

بشروط منها :

أ- أن يكون في الجنائية متهم .

ب- التحقق من موت من يراد تشريحه .

ج- عدم وجود أدلة كافية أدنى مفسدة من التشريح، مع غلبة الظن بكشف

الجريمة بالتشريح .

د- أن يأذن القاضي بالتشريح .

هـ- أن يقوم بالتشريح طبيب ثقة ماهر .

و- أن لا يسقط الورثة حقهم ؛ فلو أن الورثة أسقطوا حقهم من المطالبة بدم الجاني فإنه

لا فائدة من التشريح حينئذ .

ثانياً : التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوءه الاحتياطات

الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض .

ثالثاً : التشريح لغرض تعلم الطب وتعليمه ويراعى الشروط الآتية :

(١) انظر: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، إبراهيم اليعقوبي (١٠٣) دار الحكمة دمشق ، الطبعة الأولى

(١٤٠٧ هـ)

(٢) انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية . حسنين مخلوف دار الاعتصام . الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ) .

أ- أن يكون هنالك إذن مسبق من صاحب البدن -المراد تشريحه - قبل وفاته ، فإن لم يمكن الحصول منه على هذا الإذن ، استؤذن أهله في ذلك إن عُرف له أهل - واستئذنانهم في ذلك ليس لأنهم يملكون بدن الميت ، وإنما هو مراعاة لمشاعرهم .

ب- أن لا يكون في تشريح بدن الميت إهانة له ، أو تمثيل به وفقاً للمثلة المحرمة المشار إليها سابقاً، أو العبث بأجزائه، أو نحو ذلك، لحرمته، وأن يتم رتق موضع الجراحة من بدن الميت ، بعد الفراغ من تشريحه ، ثم يعاد دفنه مرة أخرى ، فإذا اقتضت الضرورة أو الحاجة لأخذ أجزاء منه لتحليلها، كالكبد، أو المعدة ، أو الرئة ، فإنه يجب إعادتها إلى موضعها ، ومن ثم رتق الموضع الذي أخذت منه ، لتدفن الجثة بعد ذلك

ج- أن تكون الجثة -المراد تشريحها - لغير معصوم الدم، فإذا لم يوجد غير معصوم الدم فلا يجوز تشريح المسلم إلا للضرورة^١ ، لأن تشريح بدن الميت المسلم لأغراض التعليم فيه تعطيل لحقوق كثيرة أوجب الله تعالى التعجيل بها وهي: غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه، وليس كذلك مهدر الدم .

رابعاً: إذا كانت الجثة المراد تشريحها جثة امرأة ، فلا يشرحها إلا النساء ، وإذا كان لا بد من الرجال فيراعى التالي :

أ- عدم الخلوة بجثة المرأة لوجود النهي عن ذلك حال الحياة ، ويبقى الحكم لما بعد الموت .

ب- أن يقتصر نظر الطالب ومسه لجثة المرأة على مواضع الحاجة فقط، ويستتر ما عداها ولا يمسه بدون ضرورة، وإذا أراد المس وضع قفازين حتى يكون حائلاً بين بشرته وجسد

١ انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة عام (1408 هـ).

المرأة^١.

خامساً : مراعاة آداب تكريم الميت : فلا يساء التصرف في جسده بما لا يخدم البحث العلمي والغرض التعليمي ، ولا تلقى الجثة مقطعة الأجزاء على منصات التشريح تتقاذفها أيادي الطلبة دون رادع أو زاجر ، بل لا بد من احترام إنسانية الميت والاقتصار فقط على موضع الحاجة والضرورة^٢.

القول الثاني :

أن التشريح محرم ولا يجوز ، وقال بهذا القول : بعض المعاصرين مثل الشيخ محمد بخيت المطيعي^(٣) والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي^(٤) والشيخ العربي بوعياد الطبخي^(٥) والشيخ محمد عبد الوهاب بحيري، وغيرهم .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز التشريح بالقياس ، وبالنظر إلى قواعد الشريعة :
أولاً : القياس

قالوا : بما أنه يجوز نبش قبر الميت لأخذ الكفن المغصوب^(٦) وإذا لم يجد الحي ما يستر به

١ انظر : حكم تشريح الإنسان . عبدالعزيز القصار (58)

٢ انظر : حكم تشريح الإنسان . عبدالعزيز القصار (55) .

(٣) فتواه موجودة في شفاء التباريح . اليعقوبي (96) .

(٤) قضايا فقهية معاصرة . محمد برهان الدين السنبهلي (ص 67) ، دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى (1408 هـ) .

ورأيه ذكره اليعقوبي في شفاء التباريح (ص 97) .

(٥) رأيه ذكره اليعقوبي في شفاء التباريح (ص 97) .

(٦) المرجع السابق ص (165)

عورته ، أو يتقي به الحر أو البرد، إلا كفن الميت ، فإن له أن يأخذه لستر عورته به ، أو اتقاء الحر أو البرد به- لأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة أو الهتك- فيجوز بالأولى تشريح بدنه لمعرفة سبب الوفاة أو المرض ، أو التعليم والتعلم .

نوقش: هذا الدليل : بأن الأصل المقيس عليه ليس فيه مساس بجسد الميت، بخلاف الفرع ، وجاز فعل النيش لمكان الحق المغصوب ، وإذا نبش القبر لذلك الغرض فإن هذا لا يستغرق إلا زمنًا يسيرًا ثم يعاد إلى القبر الذي سيواري الجثة بدلاً عن الكفن، بخلاف التشريح الذي يستغرق الساعات بل قد يستغرق الأيام العديدة^(١).

ثانيًا : النظر إلى القواعد الشرعية :

1/ قاعدة : (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما)^(٢) .

وجه تطبيق القاعدة :

المصلحة المترتبة على التشريح تعتبر مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة، وذلك لما يترتب عليه من تعلم طائفة من أبناء المسلمين علم الطب تعلمًا دقيقًا، ولما فيه من الكشف عن الأمراض المميتة ، ولما فيه من تحقيق للعدالة بالمثل للحكم المناسب في القضية ، فالمصلحة هنا عامة ، ومصلحة ترك التشريح مصلحة خاصة تختص بالميت ، وهنا تعارضت المصلحتان

(١) المرجع السابق ص (165) .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر . ابن نجيم . دار الكتب العلمية . بيروت . (1413 هـ) (89) .

، فنقدم أقواهما وهي : المصلحة العامة المتمثلة في جواز التشريع^(١).

قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٢).

وجه تطبيق القاعدة :

إن تعلم الجراحة الطبية وتوفير القدر الضروري من الأطباء في المجتمع الإسلامي ،
وحماية المجتمع المسلم ورعايته من الأمراض والأوبئة التي تصيبه ، وتحقيق العدل في القضايا
الجنائية الغامضة فرض على مجموع المسلمين بالاتفاق ، بحيث لو أنهم أعرضوا عن النهوض
بهذا الواجب أثموا جميعاً ، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريع ، فيعتبر واجباً من هذا
الوجه^(٣).

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بحرمة التشريع بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والنظر إلى
قواعد الشريعة ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : من الكتاب :

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

(١) انظر : دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية . أحمد بن ناصر بن سعيد (167) .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام . سيف الدين الأمدي ، دار الكتب العلمية . بيروت (96 / 1) . شرح مختصر الروضة .

نجم الدين الطوفي - تحقيق : عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة . (1419 هـ) (1 / 335) .

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية . الشنقيطي . (173) . انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً . محمد سعيد

رمضان البوطي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع (1 / 210) .

وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا^(١) .

وجه الدلالة:

دلت الآية على تكريم المولى جل وعلا لبني آدم ، وهذا التكريم عام وشامل لحال حياة الإنسان وبعد مماته .

وفي تشريح جثة الإنسان إهانة له لما يترتب على التشريح من تشويه وشق، وبقر للبطون، وغيرها من الصور المهينة ، وقد نهينا عن إهانة الإنسان فيكون التشريح محرماً^(٢) .
نوقش: هذا الاستدلال بأن مسألة عدم إهانة الميت لاشك فيها ، وأن في ذلك مفسدة، وهي إهانته بالشق وغيره، ولكن هذه المفسدة لو قورنت بالمصالح المترتبة على التشريح لما وسعنا إلا القول بالجواز^(٣) .

ثانياً : من السنة :

الأول : عن بريدة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (اغزوا بسم الله في

(١) سورة الإسراء (70) .

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية . محمد الشنقيطي (174) . حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار (31) . دراسة شرعية لبعض النوازع الفقهية المعاصرة . أحمد بن ناصر بن سعيد (168) .

(٣) انظر: مقالات وفتاوى يوسف الدجوي (2 / 666) .

سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا... الحديث (١) .

الثاني : عن عبد الله بن يزيد الأنصاري - رضي الله عنه - قال : (نهى رسول الله ﷺ عن النهي والمثلة) (٢) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ نهى عن التمثيل بالميت؛ وهو تقطيعه ، وتشریح الجثة فيه تمثيل ظاهر، فهو داخل في عموم النهي الوارد في هذين الحديثين . " وإذا نهينا عن تشويه جثث الأعداء المحاربين فلأن نهى عن تشويه جثة المسلم ومعصوم الدم بالتشریح أولى وأحرى (٣) .
نوقش: هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

- ١ - أن المثلة المنهي عنها هي : ما كانت على سبيل التشفي والعبث والانتقام ،
وحيثئذ فليس في هذا العمل أي مصلحة يمكن مقارنتها مع مصالح تكريم الميت، فيقدم
مصلحة تكريم الميت ولا يمثل في مثل هذه الحالة (٤) .
- ٢ - أن التشریح وهو الذي تقولون فيه مثلة بالميت ، اشتمل على مصالح عظيمة
كما بينا سابقاً ، وعدم التشریح وتكريم الميت هي مصلحة خاصة بالميت، وإذا اجتمعت
مصلحتان عامة وخاصة قدمت العامة كما قرر ذلك أهل التقعيد الفقهي .

(١) رواه مسلم في صحيحه . كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمير له على البعث ووصيته، حديث رقم (1731) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه . كتاب: المظالم والغصب، باب: النهي بغير إذن صاحبه ، حديث (2474) .

(٣) حكم تشریح الإنسان . عبد العزيز القصار (32) .

(٤) حكم تشریح الإنسان . عبد العزيز القصار (32) .

٣ أن أحاديث النهي عن المثلة أحاديث عامة ثبت في الشرع تخصيصها، كما في قصة العرنين^١، وآية المحاربين^٢ فإذا جاز التمثيل لمصلحة عامة وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس فكذاك يجوز التشريع طلباً لمصلحة العامة في الطب، أو كشف الجرائم ونحو ذلك^٣.

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)^(٤).

وجه الدلالة: أن في الحديث: الزجر عن كسر عظم الميت ، وأنه ككسر عظم الحي في الإثم ، والتشريع بأغراضه الثلاثة مشتمل على ذلك فيكون محذراً منه^(٥) .
نوقش: بأن الكسر المنهي عنه ما كان بدافع النكاية أو التشفي أو العبث ونحو ذلك، أما ما كان حاجة ومصلحة فلا حرمة فيه كما في التشريع.

الرابع: عموم الأحاديث التي نهت عن الجلوس على القبر كقوله صلى الله عليه وسلم:

١ وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم : قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. رواه مسلم في كتاب القسامة، باب القسامة 308 / 11 ، برقم 1671 .

٢ وهي قوله تعالى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } من الآية 33 من سورة المائدة.

٣ انظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص 178 .

(٤) سبق تخريجه في صفحة ()

(٥) حكم تشريع الإنسان . عبد العزيز القصار (33) .

٦ انظر: حكم تشريع الإنسان . عبد العزيز القصار (42) .

"لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها"^١. قال أيضاً: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق

ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)^٢.

وجه الدلالة: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إهانة الميت وإيذائه بالجلوس على قبره، فكيف بالتشريح الذي فيه اعتداء على جسده وتقطيع لأعضائه، لا شك أنه بالمنع أولى وأحرى^٣.

نوقش: بأن الجلوس على القبر منهي عنه لاشتراكه على إهانة الميت من غير مصلحة في ذلك، أما التشريح فالمصالح فيه ظاهرة، فتغتر فيه الإهانة.

خامساً: عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)^٤ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء)،
وجه الدلالة: أنّ في سب الأموات لأي سبب كان، إهانة لأهله وإيذاء لهم، وإيذاؤهم

١ أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبور برقم 972.

(٢) سبق تخريجه ص () .

٣ انظر: الإمتاع والاستقصاء للسقاف ص 28، انظر: أحكام الجراحة الطبية . محمد الشنيطي (177) .، وحكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار (34) . .

٤ انظر: أحكام تشريح جثة آدمي ص 62.

٥ أخرجه البخاري في صحيحه (ابن حجر: فتحالباري على البخاري 3/ 258

٦ أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، والترمذي في سننه، وابن عدي في الكامل، وسكت عنه الترمذي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله الصحيح (مسند أحمد 4/ 252، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 5/ 11، سنن الترمذي 3/ 238،

ابن عدي: الكامل 4/ 1568، الهيثمي: مجمع الزوائد 8/ 76

محرم وتشريح بدن الميت أبلغ في إيذاء أهله من سبه ، فكان أولى بالتحريم منه
نوقش: بأن سب الأموات منهى عنه لاشتراكه على إهانة الميت ، وإيذاء للحي من غير
مصلحة في ذلك ، أما التشريح فالمصالح فيه ظاهرة، ويغتنر فيه الإيذاء.

ثالثاً: من القياس:

فمن العلماء من نص على حرمة شق بطن المرأة الحامل الميتة لإنقاذ جنينها الذي
رجيت حياته ، مع أن في ذلك مصلحة ضرورية ، فلأن لا يجوز التشريح المشتمل على
الشق وزيادة أولى وأحرى^(١).
نوقش: بأنه قد نقل عن كثير من العلماء القول بجواز شق بطن الميتة لاستخراج الجنين،
وشق بطن الميت لاستخراج شيء ثمين ابتلعه ، فأصل القياس غير مسلم عندنا لوجود
المعارض فيسقط الاستدلال بذلك القياس^(٢).

رابعاً: النظر في القواعد الفقهية :

استدل أصحاب هذا القول بقاعدتين فقهيتين وهما :

١ - قاعدة : (الضرر لا يزال بالضرر) .

وجه تطبيق القاعدة:

دلت القاعدة على أن تعلم الطب بواسطة التشريح التعليمي الموجب لإزاله ضرر

(١) حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار (33) .

(٢) حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار (44) .

الأسقام والأمراض ضرر على المجتمع ، لإزالة هذا الضرر يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شرحت جثته وربما أهله ، فحينئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله ، وهو الذي دلت القاعدة على عدم جوازه^(١).

٢ - قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) .

وجه تطبيق القاعدة :

أن القاعدة تنهى عن الإضرار الغير ، والتشريع التعليمي فيه إضرار بالغير فيكون منهيًا عنه^(٢).

الجواب :

إن من المتفق عليه أن الضرر لا يزال بالضرر ، ولكن هذه القاعدة مقيدة بها إذا كان الضرر مساوياً ، ولذلك القاعدة الأخرى تقول : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٣) ، كما يتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد^(٤) ، وضرر ترك التشريع أشد من ضرر تشريع الميت^(٥) ، ولذلك يرتكب الضرر الأخف وهو تشريع الميت لتلافي الضرر الأشد وهو عدم وجود طائفة من المسلمين تتعلم الطب وتكفي المسلمين الاستعانة بغير المسلمين .

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية . محمد الشنقيطي (١٧٦) .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية . محمد الشنقيطي (١٧٦) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر . السيوطي . مؤسسة الكتب الثقافية ، (١٤١٥ هـ) (١١٦) .

(٤) المرجع السابق ، وانظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم (١١٦ / ٢٠) .

(٥) انظر : حكم تشريح الإنسان . عبد العزيز القصار (٤٥) . قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة .

نوقش القائلون بجواز التشريح التعليمي بأنه يمكن أن يستغنى عنه بأمور:

1/ الاكتفاء بالتشريح السابق الذي باشره الأطباء السابقون ، وبها كتب الأطباء من أبحاث ونتائج عملية مستفيضة وهو ما يسمى بعلم التشريح^(١) .

يجاب عنه : بأن الدراسات السابقة والنتائج التي كتبها الأطباء السابقون لا تعدو أن تكون علماً نظرياً، والجانب التطبيقي منعدم حال كونها مسطرة في تلك المؤلفات، والطلاب يحتاجون إلى الجانب التطبيقي المباشر، وهو كونهم يرون بأعينهم أعضاء الإنسان وأجهزته الداخلية، ويطلعون على التراكيب وكيفية اتصال بعضها ببعض.

2/ ما يحصل ويتجدد من العمليات الخاصة بالفرد التي تتمخض مصلحته منها على نحو ما تقدم ، فعن طريقها يتوصل المتعلم إلى معرفة أجزاء الجسم نتيجة المباشرة والملاحظة والمساعدة كما هو الواقع^(٢) .

يجاب عنه : بأن العمليات الخاصة بالفرد لا تمكن الطالب من النظر الكامل والاطلاع الدقيق على أجهزة الإنسان وأعضائه الداخلية ، وإن حصل اطلاع فقد يكون على بعض الأجزاء فقط ، وهذا لا يعطي الدراية الدقيقة بجسم الإنسان .

3/ ما وصل إليه الطب في هذا العصر من التمكن من مشاهدة أجزاء الجسم ، وما يحمله من صفات عن طريق التلفاز المتنوع ، بل وفي مناهج الدراسات الطبية الحديثة نماذج كثيرة من ذلك ، بل هناك جسم مركب يعطي طوعية الجسم الإنساني وعلى نمطه مصنوع من مطاط أو

(١) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث أخرى . عقيل بن أحمد العقيلي (١٧) .

(٢) المرجع السابق ص (١٧) .

غيره ليتعلم عليه الطلاب تشریح الجسم^(١).

يجاب عنه: بأنّ هذه الأجهزة الحديثة، والمجسمات المطاطية لا تكفي لإعطاء الصورة الدقيقة، فالأجهزة الطبية الحديثة كالتلفاز ونحوه قد تعطي صورة لكن هذه الصورة غير دقيقة، ولا تبين اتصال العضو بغيره إلا في النادر، وقد لا تكون الصورة واضحة جداً بقدر ما هو مطلوب، وأما الجسم المطاطي فإنّ أعضاء الإنسان لها ألوان معينة، وتختلف هذه الألوان حسب صحة العضو وسلامته، ويختلف باختلاف الناس، والجسم المطاطي لا يعطي هذه التفاصيل^(٢).

4/ أنه قد يستغنى عن تشریح جثّة الإنسان بتشریح الحيوانات، لاسيما التي تكون أكبر تشابهاً مع الإنسان، فتشرح وتجري عليها الكشوفات، وهذا يغني عن تشریح جثّة الإنسان^(٣).
ويجاب عنه: بأنه بالرجوع إلى أهل الخبرة فقد قطعوا بأنه لا يغني تشریح أي حيوان آخر عن تشریح الجسم البشري؛ لأن المعرفة المطلوبة لممارسة الطب علماً وعملاً، معرفة تفصيلية دقيقة، يصعب تصورها، أو الحصول عليها دون تشریح الأجسام البشرية، والاعتماد على تشریح الحيوانات حتى أقربها إلى الإنسان شكلاً لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل الجسم البشري، وقد يرسخ في ذهن الأطباء صورة غير صادقة وغير حقيقية تسبب وقوع الأخطاء^(٤).

(١) المرجع السابق ص (١٧).

(٢) انظر: حكم تشریح الإنسان . عبد العزيز القصار (٥٦).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢ / ٦٥)، حكم تشریح الإنسان . عبد العزيز القصار (٤٤) .

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية . إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء (٢ / ٦٥) . حكم تشریح

الإنسان عبد العزيز القصار (٤٤)

الراجع :

الذي يترجح والله أعلم هو : جواز التشريع التعليمي ولكن على جثة الكافر، ولا يجوز تشريع جثة المسلم لمصلحة التعليم إلا في حالات الضرورة .

المطلب الثاني : حكم التشريع المرضي :

ثانياً : النظر إلى القواعد الشرعية : استدلوها بعدد من القواعد منها :

١ - قاعدة : (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما ، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفها تفادياً لأشدهما) .

وجه تطبيق القاعدة :

إن وقوع بعض الأمراض والأوبئة التي تؤثر في الناس، ووقوع وفيات حين انتشار ذلك المرض يعتبر مفسدة

وتشريع الميت للكشف عن هذه الأمراض المميتة يعتبر مفسدة، فهنا مفسدتان متعارضتان ، فترتكب المفسدة الأخف وهي المتمثلة في تشريع الميت^(١) .

٢ - قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

وجه تطبيق القاعدة :

إن من الواجبات على عموم الأمة خاصة ولي أمرهم هو اتباع الطرق لحماية مجتمعه والقيام على رعايته، ومن صنوف الرعاية اتباع السبل التي تحميهم بإذن الله من الأمراض والأوبئة، ولما كان هذا الواجب متوقفاً على معرفة الأمراض، ومعرفة الطريق إلى علاجها كان

(١) انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . أحمد شرف الدين . (٦٩) .

واجباً على ولي الأمر أن يأمر الاختصاصيين ببحث هذه الأمراض، وهذا البحث لا يكون دقيقاً فعلاً ويعطي نتائج دقيقة إلا بالتشريح المرضي، وحينئذ يكون التشريح المرضي واجباً من هذا الوجه

المطلب الثالث : حكم التشريع الجنائي :

ثانياً : النظر إلى القواعد الشرعية :

استدل أصحاب هذا القول ببعض القواعد الشرعية مثل :

أ. قاعدة : (إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما ، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما).

وجه تطبيق القاعدة :

من المتفق عليه أن عدم است فراغ الوسع في تحقيق العدالة والوصول إلى مرتبة اليقين في تجريم المجرم ، أو تبرئته يؤدي إلى مفسدة عظيمة ، ومن ثم قد يحكم بالقصاص على إنسان برئ ، فهذه مفسدة . ومن المتفق عليه أيضاً أن في تشريع الميت ، وتأخر دفنه مفسدة .

ولكننا إذا قابلنا بين المفسدتين المذكورتين ، وجدنا أن إحداهما أشد من الأخرى ، فالتقصير في تحقيق العدالة بالسبل والطرق التي تؤدي إلى قناعة القاضي في إصداره الحكم المناسب ، مفسدة أعظم من مفسدة التشريع . وعلى هذا ترتكب المفسدة الأخف وهي : تشريع الميت . ومثل هذه القاعدة قاعدة : (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) .

ب. قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

وجه تطبيق القاعدة :

من الأمور المتفق عليها أن تحقيق العدل في القضايا الجنائية من الواجبات التي أوجبها الله تعالى .

وهذا الواجب لا يمكن تحقيقه إلا بأمور مثل : سؤال أهل الخبرة ، ومن أهل الخبرة : الطبيب الشرعي ؛ الذي لا يمكن أن يعطي رأيه في القضايا الجنائية ، والقتل

خاصة إلا إذا مارس عملية التشريح الدقيق لجثة الميت .
فلما كان تشريح الميت يحقق الواجب المتفق عليه وهو العدل كان التشريح واجباً
من هذا الوجه .

وقد اشترط بعض العلماء شروطاً لهذا النوع من التشريح وهي :

- ١ . أن يكون في الجناية متهم .
- ٢ . غلبة الظن بكشف الجريمة من التشريح .
- ٣ . عدم وجود أدلة كافية أدنى مفسدة من التشريح .
- ٤ . أن يقوم بالتشريح طبيب ثقة .
- ٥ . التحقق من موت من يراد تشريحه .
- ٦ . عدم تجاوز قدر الحاجة في التشريح .
- ٧ . أن لا يُسقط الورثة حقهم .
- ٨ . أن تراعى آداب تكريم الميت .
- ٩ . جثث النساء لا يشرحها إلا النساء ، إلا في حالات الضرورة ، فلا بأس
بتشريح الرجال بشرط عدم الخلوة ، وقصر النظر والمس على مواضع الضرورة
ويكون المس بقفازين .

المبحث السابع : حكم شراء الجثة للتشريح

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالتشريح ، وعلاقتها تختص بالتشريح التعليمي غالباً ، ففي مراكز تعليم الطب يلجأ المسئولون إلى جلب بعض الجثث ، وذلك ليقوم الطلاب بتشريحها تحت إشراف المعلم ، والنظر في أعضاء الإنسان ، ومعرفة تراكيبها ، وكيفية اتصال بعضها ببعض وغير ذلك .

ولا يمكن الحصول على هذه الجثث في الغالب إلا بمقابل مادي ، وهنا يرد سؤال مهم وهو :

ما حكم شراء هذه الجثث ؟

قبل الحديث عن حكم شراء الجثة للتشريح يحسن التنبيه إلى أن مسألة التشريح وما يتعلق بها هي من المسائل المستجدة في الساحة الفقهية ، لذا لم يتعرض لها الفقهاء الأوائل ، ولم يذكروها في مصنفاتهم ، بناءً عليه سيكون بيان حكم المسألة اتفاقاً واختلافاً بحسب رأي الفقهاء المعاصرين .

وعليه فكأن الفقهاء المعاصرين اتفقوا على أنه لا يجوز شراء جثة الآدمي وخاصة المسلم لغرض التشريح التعليمي ، وذلك للأدلة التالية :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾^(١) .

وجه الدلالة : أن الله قد كرم بني آدم بالنطق والتمييز ، واعتدال القامة وامتدادها ،

(١) الإسراء: (٧٠) .

وبحسن الصورة وغير ذلك ،

وعلى هذا لم يخضع الإنسان شرعاً لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه وشرائه
والتصرف فيه ، لأن في فعل ذلك بالإنسان إذلالاً له ، وقلباً للحقيقة الشرعية ، والحكمة
الإلهية التي حبه بتلك الصفات .

وإذا كانت الآية عامة تشمل جميع بني آدم ، فالمسلم أولى بهذا التكريم لكونه أكرم بني
آدم على وجه الأرض .

ثانياً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (قال الله : ثلاثة أنا
خصمهم يوم القيامة ؛ رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل
استأجر أجيرأ فاستوفى منه ولم يعطه أجرأ)^(١) .

وجه الدلالة :

أن بيع الحر- ميتاً كان أم حياً- وأكل ثمنه من الأمور التي توعد الله من فعلها بأن
يكون خصماً له يوم القيامة ، وهذا وعيد ، وما كان سبباً لوعيد فهو محرم .

ثالثاً: نقل ابن المنذر : الإجماع على تحريم بيع الحر وأن البيع إذا حصل فهو باطل^(٢).

رابعاً: ذكر الفقهاء أن من شروط البيع : أن يكون البائع مالكا للعين المعقود عليها ، أو

(١) رواه البخاري في صحيحه . كتاب : البيوع ، باب : إثم من باع حراً ، حديث رقم (2227) .

(٢) الإجماع . ابن المنذر . تحقيق : أحمد ضيف . دار طيبة . الرياض . (1402 هـ) (ص 114) .

موكلاً في بيعها^(١)، كما في حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل ليسألني من بيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع. قال: (لا تبع ما ليس عندك)^(٢) والذي باع الجثة ليس مالكا للجثة ولا موكلاً من مالها على بيعها، فلم يجوز بيعها، وإذا لم يجوز بيعها كان العقد باطلاً، فلا يصح شراؤها. ولكن ذكر بعض الفقهاء طريقة أخرى للحصول على هذه الجثث، وذلك بأن يدفع من أراد الجثة مالاً لمن جلبها، ويكون هذا المال مقابل سعيه، وأتعبه من خلال البحث عن الجثة وحفظها وجلبها وغير ذلك^(٣)

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٥ / ٧). بداية المجتهد. ابن رشد (٥٣٤). روضة الطالبين. النووي (٢١ / ٣). كشف القناع البهوتي (١٣٨٨ / ٤).

(٢) رواه الترمذي. كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢). ورواه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٣) ورواه النسائي. كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم (٤٦١٣).

ورواه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم (٢١٨٧). وقال الألباني: إسناده صحيح. [انظر: إرواء الغليل (١٣٢ / ٥)].

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية. محمد المختار الشنقيطي. (١٨١). حكم تشريح الإنسان. عبد العزيز القصار (٥٦). دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية. محمد بن ناصر بن سعيد (١٧٤). ط (١٤٢٢ هـ).

الكتب والمؤلفات التي بحثت مسألة التشريع :

أولاً : الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية

١. لجنة الإفتاء بالأزهر في 29 / 2 / 1971 م ، الموافق 1391 هـ

٢. لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر في

20 / 4 / 1972 م الموافق 1392 هـ

٣. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، الدورة التاسعة رقم 47 في

20 / 8 / 1396 هـ

٤. لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية في 18 / 5 / 1977 م الموافق

1397 هـ

٥. قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة

العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام 1408 هـ .

ثانياً : فتاوى وأجوبة في مؤلفات

١. فتوى للشيخ يوسف الدجوي. نشرت في: مجلة الأزهر عام 1355 هـ.

العدد/ 7 و 8، المجلد/ 9. وخلاصتها في: شفاء التباريح والأدواء.

٢. فتوى الشيخ العربي بو عياد الطبخي وهي رد على الشيخ يوسف الدجوي

وخلاصتها في: شفاء التباريح والأدواء.

٣. فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي. مجلة الأزهر، المجلد 6 وخلاصتها في:

شفاء التباريح والأدواء.

٤. فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، دار الاعتصام ، الطبعة الخامسة ، 1405 هـ .
٥. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة ، العدد 4 دار بلنسية ، الطبعة الثالثة ، 1421 هـ .
٦. فتوى للشيخ : عبدالعزيز بن باز الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، إشراف : صالح بن فوزان الفوزان ، دار المؤيد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1424 هـ .
٧. فتوى الشيخ محمد متولي الشعراوي ، 100 سؤال وجواب في الفقه الإسلامي ، ج1
٨. فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، الفتاوى الإسلامية ، المجلد 10 ،
٩. فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم ، الفتاوى الإسلامية ، المجلد 4 ، ص 1331 ،
١٠. فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء بالقدس حول حكم تشريح الجثث في موقعه على الحاسوب .
١١. فتوى الشيخ عبدالرحمن السعدي . مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 4 ، 1398 هـ ،
١٢. فتوى الشيخ يوسف القرضاوي . فتاوى معاصرة ، ج 2 ، ولقاء مع قناة الجزيرة بتاريخ 30-3-2008 م .
١٣. فتوى الشيخ أبو الأعلى المودودي . رسائل ومسائل ، ج 2 .
١٤. فتوى إبراهيم اليعقوبي ، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح

ونقل الأعضاء .

ثالثاً : المؤلفات والرسائل العلمية

١. "علم التشريح عند المسلمين" . د/ محمد علي البار: الدار السعودية جدة

1989م.

٢. شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، إبراهيم

اليعقوبي ، دار الحكمة ، الطبعة الأولى 1407هـ.

٣. حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، عبد العزيز خليفة القصار ،

دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1420هـ .

٤. حكم تشريح الجسم البشري بحث مقارن للدكتور عبدالفتاح محمود

إدريس ، دار الصميعي ط 1 عام 1432هـ .

٥. علم التشريح المرضي العام ، فاروق هواش وهارون الخير ، منشورات

جامعة دمشق ، سوريا ، 1413هـ .

٦. التشريح المرضي العام ، محمد بدر الغزاوي ، دار المعاجم للطباعة والنشر

دمشق 1414هـ .

٧. التشريح المرضي العام ، نجاح حجازي ، منشورات جامعة حلب ،

1415هـ .

٨. أحكام تشريح جثة الأدمي وتطبيقاته القضائية ، بحث تكميلي مقدم لنيل

درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن ، إعداد الطالب : نايف بن سعد بن عبد

الرحمن الشنيفي

٩. علم التشريح والإسلام ، رسالة ماجستير لعبد المجيد كمي ، نوقشت

بكلية الطب بجامعة محمد الخامس الرباط (سنة 1986 م).

١٠. أحكام التصرف بالجنة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين عام 2010 م ، إعداد رقية أسعد صالح عرار .

رابعاً : أبحاث ومقالات في الدوريات والمواقع الحاسوبية

- ١ - فتح الجنة ومشكلات الإعلام الصحي د. نور الدين عتر. مجلة الوعي الإسلامي، العدد 64 ، الكويت .
- ٢ - بحث هيئة كبار العلماء بالمملكة ، إعداد : الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، دار القاسم الرياض ، الطبعة الأولى عدد 2 : 1421 هـ.
- ٣ - موقف الدين من التشريع ، قنديل شاكر شبير : مجلة الدراسات ، تصدر عن الجامعة الاردنية ، مطبعة المتحدة المجلد 6 عدد 1 1979 م.
- ٤ - تشريع جثة الميت، قنديل شاكر شبير : بحث منشور بمجلة دراسات تصدر عن الجامعة الاردنية 18، المجلد 6 : 1979 م
- ٥ - تشريع جسم الأدمي الميت للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس ، مجلة الوعي الاسلامي ، وزارة الاوقاف الكويتية عدد 474 عام 2010 م .
- ٦ - تاريخ علم التشريع عند أطباء العرب المسلمين ، إعداد أ زكية بالناصر القعود جامعة قاريونس ليبيا ، منشور في موقع مجلة الابتسامة .
- ٧ - موقف الفقهاء المسلمين من التشريع ، إعداد أ زكية بالناصر القعود جامعة قاريونس ليبيا ، منشور في منتديات نسيج

٨ - حرمة التشريح. للشيخ: محمد عبد الوهاب بحيري. نشر في مجلة

نور الإسلام. وهو رد على مقال: الشيخ الدجوي.

٩ - حكم تشريح جثث الموتى د. بسام العف في موقعه على الحاسوب

حكم التشريح ، غالب الساقى، موقع الألوكة.

١٠ - أثر الطب الإسلامي في علوم التشريح ، محمد كريم .

١١ - مبادئ التشريح د. شفيق عبد الملك.

١٢ - التشريح علومه وأحكامه، محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي

الإسلامي، السنة: 6، العدد: 8

١٣ - "التشريح بين اللغة والطب " د محمد عيسى الصالحية : المؤتمر

الثاني للطب الإسلامي الكويت 1982 م ج2

١٤ - تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي ، د. قنديل شاكر

شبير. المؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية، بنغازي ليبيا، أكتوبر 1987 م

الكتب والمؤلفات التي بحثت مسألة التشريح ضمناً :

١ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، أحمد شرف الدين ، المجلس الوطني

للثقافة والفنون والآداب ، الكويت 1403 هـ.

٢ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى ، عقيل بن

أحمد العقيلي ، مكتبة الصحابة ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ .

٣ قضايا فقهية معاصرة ، محمد برهان الدين السنبهلي ، دار القلم ، بيروت ،

الطبعة الأولى ، 1408 هـ .

٤ المطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، إبراهيم صادق الجندي ، أكاديمية

- نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، 1420 هـ .
- ٥ "الطب عند العرب والمسلمين، تاريخ ومساهمات " د محمود الحاج قاسم:
الدار السعودية 1987 م
- ٦ الجامع في فقه النوازل ، صالح بن عبد الله بن حميد ، مكتبة العبيكان ،
الطبعة الأولى 1424 هـ .
- ٧ فقه النوازل في العبادات، للدكتور خالد بن علي المشيقح ، من دروس
الدورة العلمية بجامع الراجحي بريدة لعام 1426 هـ، اعتنى بها محمد بن عمر
ليامين و صالح بن راشد القريري
- ٨ فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ، بكر بن عبد الله أبو زيد الطبعة الأولى
1416 هـ .
- ٩ دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، أحمد بن ناصر بن سعيد ،
مكتبة سالم ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ .
- ١٠ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، إعداد : محمد بن
محمد المختار بن أحمد الشنقيطي رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة مكتبة الصحابة ، الإمارات - الشارقة ، الطبعة الثانية : 1415 هـ .
- ١١ - الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي د. بلحاج
العربي بن أحمد: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، السنة 11 .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد .

فقد منّ الله عليّ باختيار موضوع [تشریح جثث الموتى وموقف الفقهاء منه] وكانت منّة الله أعظم حينما شرح صدرى لمباحث البحث وهدى قلبي للكتابة من باب الإفادة والاستفادة ومن ثم سهل الله المصادر فكانت والله الحمد النتائج التالية والتي من أهمها :

1/ شمولية الشريعة للأحياء والأموات من المسلمين وغيرهم من أهل الديانات لكل ما يحتاجونه على الإطلاق من الأحكام والأحوال، ومنها محافظة الإسلام على حرمة الإنسان وحرمة دمه وجسده ، واحترامه وعدم العبث بجسده حياً كان أم ميتاً .

2/ تعريف التشریح: هو العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية ، تقطيعها عملياً وتشقيقها، بهدف الكشف عن سبب مرض، أو لمصلحة التعليم أو القضاء .

3/ تعريف الجثة: الجيم والثاء يدل على تجميع الشيء ، فالجثة جثة الإنسان إذا كان قاعداً أو نائماً.

4/ نشأ التشریح من عهد الفراعنة للمحافظة على جثث موتاهم لما لها من قداسة فكانت المومياوات ، ثم جاء اليونان فبدأ التشریح عندهم بالحيوانات وانتهى بتشریح جثث المجرمين أحياء كانوا أم أموات وقارنوا بينهما واستمر التشریح بذلك حتى جاء نور الاسلام الذي طور علم التشریح بالمحافظة على علم اليونان بالترجمة والتصحيح والتطوير إلى أن جاء القرن العشرين الذي ظهر فيه التشریح التعليمي في كليات الطب عياناً ، مما جعل الطلاب يهابون ،

لما يعرفون من تحريم الشارع العبث بالجثث فتضاربت حينئذ الفتاوى بين مجيز محل ومحرم ،
فظهرت المجامع والهيئات بالقرارات موضحةً بيان حكم أهل الإسلام .

5/ ثم توالى البحوث والمؤلفات والكتب والمقالات والرسائل والقرارات والتي درست
هذه على أنها نازلة أصابة الأمة فاحتيج في ذلك لبيانها .

6/ أغراض التشريع ثلاثة أقسام هي:

أ - التشريع التعليمي : وهو شق جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في
أعضائه الداخلية بهدف تعليم علم الطب .

ب - التشريع المرضي : وهو شق جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في
أعضائه الداخلية بهدف الكشف عن سبب مرض .

ج - التشريع الجنائي : وهو شق جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في
أعضائه الداخلية ، وذلك لمصلحة القضاء .

7/ الراجع والله أعلم في حكم التشريع التعليمي الجواز .

8/ الراجع والله أعلم في حكم التشريع المرضي الجواز .

9/ الراجع والله أعلم في حكم التشريع الجنائي الجواز بشروط :

أ - أن يكون في الجناية متهم .

ب - غلبة الظن بكشف الجريمة من التشريع .

ج - عدم وجود أدلة كافية أدنى مفسدة من التشريع .

د - أن يقوم بالتشريع طبيب ثقة .

- هـ - التحقق من موت من يراد تشريحه .
- و - عدم تجاوز قدر الحاجة في التشريح .
- ي - أن لا يُسقط الورثة حقهم .
- ك - أن تراعى آداب تكريم الميت .
- ل - جث النساء لا يشرحها إلا النساء ، إلا في حالات الضرورة ، فلا بأس بتشريح الرجال بشرط عدم الخلوة ، وقصر النظر والمس على مواضع الضرورة ويكون المس بقفازين .
- 10 / لا يجوز شراء الجثة - وخاصة المسلم - وذلك لغرض التشريح ، ولكن يتم الحصول على هذه الجثث ، بدفع مالاً لمن يجلبها ويكون المال المدفوع مقابل سعي الجالب وأتعابه ، وليس عوضاً للجثة .